الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره و
زوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار رواه مسلم عن عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت وفيه وابدله اهلا
خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظة من الذنوب وافسح
له في قبره ونور له فيه لانه لائق بالمحل وان كان الميت انثى انث
الضمير وان كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولا باس بالاشارة
بالاصبع حال الدعاء للميت وان كان الميت صغيرا ذكرا او انثى او بلغ
مجنونا واستمر قال بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا
لوالديه وفرطا اي سابقا مهيئا لمصالح ابويه في الآخرة سواء مات
في حياة ابويه او بعدهما شفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه
برحمتك عذاب الجحيم ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه ولا
جرى عليه قلم واذا لم يعرف اسلام والديه دعى لمواليه ويقف بعد الرابعة
قليلا ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه
روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة
تسليمة واحدة ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع

الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في
قبره ونور له فيه وان كان صغيرا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا
مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين في
كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه

قوله ودعا لمواليه لعل المراد حيث كان لم يعلم اسلامهم واما ولد الزنا فالظاهر انه يدعى لامه لقطع النسب [illegible] بخلاف ابيه [illegible] انتهى

ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة لما تقدم في صلاة العيدين وواجبها
اي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم قيام في فرضها وتكبيرات
اربع والفاتحة ويتحملها الامام عن المأموم والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ويشترط لها النية فينوي
الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى
على من يصلي عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى
على هذا الرجل فبان امرأة او بالعكس اجزأ لقوة التعيين
قاله ابو المعالي واسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع
القدرة والاصح عليه والاستقبال والسترة كمكتوبة وحضور
الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار
ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبا على صفته لان القضاء
يحكي الاداء كسائر الصلوات والمقضي اول صلاته يأتي فيه بحسب
ذلك وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم
مع الامام ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام لعائشة ما فاتك لا قضاء
عليك ومن فاتته الصلاة عليه اي على الميت صلى على القبر الى شهر
من دفنه لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه
الترمذي ورواته ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا وتحرم

ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ومن فاته شيء من التكبير
قضاه على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر

قوله في فرضها علم منه انه لو تكررت لم يجب القيام على من صلى عليها بعد غيره لسقوط الفرض بالصلاة الاولى ه شرح المنتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)